بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتوبه هذه الامه افنا نفوسهم
عن رد هامع بقارسوم الهياكل ومثل هذه الافنا كمثل من اراد كسر لوزه في قارورة يحفظ النوبه
اقلاعه عن المعصيه في الحال حيا من الله تعالى وخوفا من عقابه اذ يستحل الندم الحقيقي على شرع
بقايه عليه وملازمته له في الحال وعزمه على ان لا يعود اليه في الاستقبال كما لا يعود اللبن الى
الضرع بعد ان خرج منه وهذه هي التوبة النصوح فان قلت انما يمنعني من التوبه اني اعلم
من نفسي اني اعود الى الذنب ولا اثبت على التوبه فلا فائدة في ذلك فاعلم ان هذا كما قال الغزالي
من غرور الشيطان ومن اين لك هذا العلم فعسى ان تموت تائبا قبل معاودة الذنب واما خوف
العود فعليك العزم والصدق في ذلك فان لك ان تتخلص من الم الذنب وتكون من احدى
الحسنيين والله ولي التوفيق والهدايه وان تعلقت بحق ادمي وهي اشكل واصعب من غيرها
فلا بد فيها من براءة الذمه عنه سوا كانت في مال او نفس ام عرض ام حرمة ام دين فما كان من المال
فيجب ان ترده الى مالكه او من يقوم مقامه من ولي او وصي او من يقوم مقامهما وما كان في النفس
فتمكنه من القصاص او اوليائه حتى يقتصوا منك او يجعلوك في حل وما كان من العرض كان اغتبته
او بهته او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك عنده وتستحل من صاحبه ان
امكنك اذا لم تخش هيجان فتنه والا فالرجوع الى الله ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه
وما كان في حرمه بان خنته في اهله او ولده او امته فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه تولد فتنة
وحقدا في القلوب بل يتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا في مقابلته فان امنت الفتنه
والهيجان وهو نادر فتستحل منه وما كان في الدين بان كفرته او بدعته او ضللته في دينه فهو اصعب
فيحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت ذلك له او تستحل من صاحبه ان امكنك والا فالابتهال
الى الله بان يرضيه عنك والندم على فعله ويجب عليك اعلام المستحق بما وجب له عليك ان جهل استحقاقه
بان تعترف عنده كولي الدم مثلا وتمكنه من نفسك فان شاء عفى عنك وان شاء قتلك ولا يجوز الاخفا
خلافا للوزني او سرق او باشر ما يجب فيه حد لله فانه لا يلزمه ان يفضح نفسه بل عليه ان
يسترها فان غاب المستحق عن البلد فاذهب اليه او ابعث له بما تستحقه في ذمتك وما يحصل به
الابرا عاجلا بلا تاخير فان انقطع خبره رفع امره الى القاضي مرضي فان مات المستحق فهي الى الكلامه
او تبرئه ذمتك لورثته اي نعجله فتدفع الحق اليه او ابراه اياك منه فان لم يكن له وارث
وانقطع خبره او قيصر القاضي بعرف سيرته ودينه فان تعذر الحاكم المرضي فاعط قدر ما
عليك للفقرا بنية عن المستحق **قال الاسنوي ولا يختص بالصدقه** بل هو
مخير بين ان يدفعه الى مصالح المسلمين وبين ان يدفعه الى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح ان وجده
وبين ان يتصدق عليه على المستحق مع نية الغرم للمالك ان وجده او وارثه وقدر على وفائه فان كان معسرا
لا يقدر عليه نوى الغرامه اذا قدر عليه او على شي منه وان لم يكن شي من ذلك فليكثر من الحسنات
ليوخذ منها عوضا عنه يوم القيمه ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضي عنه خصمه

يوم

فتستحل

يوم القيمه ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع ويعوضه عنه وان يمن من عليه المظلمه
من قبلها اي استيفائها فالمرجو من كرم الله تعالى ان تناله مغفرته قال النووي ظواهر
السنه الصحيحه تقتضي ثبوت المطالبه بالظلامه وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا
بالتزامه واما اذا كان غير عاص بان استدان في موضع يباح له الاستدانه فيه واستمر عجزه عن الوفا
او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته فالظاهر ان هذا لا مطالبه في حقه في الاخره اذ لا معصيه
منه والمرجو من الله تعالى ان يعوض صاحب الحق كما اشار اليه امام الحرمين في اول كتاب النكاح الالف
في قول الناظم جهلا للاطلاق وفي قوله الادا بالقصر للوزن وان تعم توبه وانتقضت بالذنب
لا يضر صحة مضت وعم التوبه من صغائر في الحال كالوجوب من كبيره او علم ذنب سواه
فذا صغر لكن بها يعفو عن فعل الكبر وفيها ثلاث مسايل **الاولى** اذا صحت توبة العبد
من الذنب بشروطها ثم نقض التوبه بذنب اخر ولو كبيرا لم يقدح في توبته ولا يضر ذلك في صحتها
الماضيه وهذا معنى قوله لا يضر صحة مضت وفي بعض النسخ توبه مضت وذلك لقوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين والتواب من ابنية المبالغه الداله على التكرار فلا يطلق الا على من ارتكب تكرر منه
التوبه مرات والطائفه يقتضي انه يتكرر منه التوبه سوا وقعت منه معصيه اخرى مع التوبه ام لا
وروى مسلم والنسائي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبسط
يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وروى
الحاكم عن جابر من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله تعالى الانابه وروى ابن ماجه عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما ثم تبتم لتاب الله عليكم وروى عن ابي
عبيده بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا
ذنب عليه ولم يقل التايب من الذنوب كلها وروى عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الندم توبه ولم يشترط الندم عن كل ذنب وروى ابو داود وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم مايه مره ولفظ الترمذي
ولو فعله اي فعل الذنب في اليوم سبعين مره وخالف فيه القاضي ابو بكر فقال بانتقاض توبته
الاولى فيؤاخذ بذلك الذنب اي الذي تاب منه والصحيح خلافه كمن ترك صلاة فقضاها ثم ترك
الاخرى فالاولى التي قضاها بشروطها صحيحه وبرئت ذمته منها وسقط التكليف بها فلا
يبطل بتركها ثانيا لما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال اذا اذنب
عبدي ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب غفرت له ثم عاد فاذنب ثم قال اي رب اغفر لي فذكر مثله مرتين وفي اخره اعمل ما شئت فقد
غفرت لك قال القرطبي فيه دليل على صحة التوبه بعد نقضها بمعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعه
قد انقضت وصحت وهو يحتاج بعد مواقعة الذنب الثاني الى توبة اخرى مستانفه والعود الى

Copyright © King Saud University